



تذرع الحداثيين بالمقاصد الشرعية لرد الأحكام *Justification by Islamic Objectives (Maqasid al. Sharia) to Reject Legal Rulings*

ويس بن عودة*

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (المملكة العربية السعودية)
ouis1434@gmail.com

تاريخ النشر: 15.03.2025

تاريخ القبول: 26-01-2025

تاريخ الاستلام: 17-11-2024

ملخص:

يتناول هذا المقال عرض نماذج لمنهج أصحاب الفكر الحداثي في تعاملهم مع مقاصد الشريعة الإسلامية، في توظيفهم لها في ردّ بعض الأحكام الشرعية لكونها -بزعهم- متعارضة معها، ويتضمن المقال بعض ما طرحه الحداثيون في هذا الباب، ثم بيان بطلان ذلك من خلال بيان مراعاة الشريعة الإسلامية للمقاصد الشرعية، وضمائها للمصالح التي يحتاجها العباد، ومن خلال الجواب عن الشبهات المرتبطة ببعض المقاصد التي زعموا إهمال الشريعة الإسلامية لها.

الكلمات المفتاحية: الحداثيون؛ المقاصد الشرعية؛ الأحكام الشرعية؛ المصالح المعتبرة؛ الشبهات.

Abstract:

This article presents models of the methodology adopted by modernist thinkers in their approach to the objectives of Islamic law (Maqasid al-Sharia). It examines how they employ these objectives to reject certain legal rulings, claiming that such rulings contradict them. The article also discusses some of the arguments put forth by modernists in this regard and refutes them by demonstrating how Islamic law considers and upholds its objectives, ensuring the well-being and interests of people. Additionally, it addresses misconceptions related to specific objectives that modernists allege Islamic law has neglected.

Keywords: Modernists; Maqasid al-Sharia; Islamic legal rulings; recognized interests; misconceptions.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

لقد أصلح الله ﷺ الأرض، وأنزل الإنسان فيها لعمارتها وإصلاحها. ثم بعث أنبياءه ورسله ﷺ، وأنزل معهم البينات والهدى والنور لدلة الناس على ذلك، ونهاهم عن الإفساد فيها بعد إصلاحها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: 56]، وجعل شريعة الإسلام كاملة شاملة مصلحة لكل ما يفتقر الناس إلى إصلاحه، فقد جاءت لتحقيق الخير العاجل والأجل للناس إن هم التزموا بها وطبقوها، وبقدر تخلفهم عن تطبيقها سيلحقهم من العنت والفساد.

ومن مظاهر ذلك أنها جاءت بمراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد، ونحو ذلك من المقاصد العظيمة التي تحقق النفع للعباد، فهي قضية مرعية واضحة جلية، وهي من آثار رحمة الله ﷺ لعباده، يعلم ذلك من كان له عناية بالكتاب والسنة.

قال الشوكاني رحمه الله: "وبالجملة فهذه الشريعة الغراء من عرفها حق معرفتها وجدها مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد. وقد ورد مما يدل على هذا من كليات الشريعة وجزئياتها ما لو جمع لكان في مصنف مستقل"⁽¹⁾.

وقد اعتنى طائفة من أعلام الأمة بأبواب لا تدع الشك في ذلك عند كل عاقل منصف، كعنايتهم بأصول الفقه، والقواعد الفقهية، والعلم الذي يرتبط بمقاصد الشريعة الإسلامية، الذي صنفوا فيه التصنيفات البديعة، وحرروا مسائله، وبينوا ضوابطه، وبنوا ذلك على أصل متين وركن شديد، وهو الوحي الذي هو مصدر التلقي ومنبع الهداية والساد، سواء كتاب الله ﷻ أو سنة النبي ﷺ.

وإن ارتباط المقاصد بالشريعة الإسلامية هو ارتباط المدلول بالدليل وارتباط فرع بأصله من جهة أن المقاصد الشرعية إنما هي قواعد كلية مستنبطة إما من القرآن أو السنة أو هما معا، مثل المقاصد الكبرى التي تضافرت وتواردت عليها الأدلة، ومن جهة أخرى فإن المقاصد تؤثر في فقه بعض النصوص ومدلولها، فتوسيع أحيانا فهم الدليل وحكمه أو تضيقه، أو رفع التعارض بين النصوص، أو في تغيير حكم العمل بالدليل على حسب الظرف الزماني أو المكاني أو باختلاف العادات والأحوال.

ومن الإشكاليات القائمة في عصرنا أن تجعل المقاصد ذريعة لرد النصوص الثابتة فهذا من الشذوذ الجلي عن المنهج السوي الذي عليه الأئمة الأعلام وأهل التوسط من أهل الإسلام؛ فإن من المظاهر

(1) الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، (3735/7).

المبتكرة التي توجهت إلى هدم السنة النبوية، زعم بعضهم أن السنة -أو بعضها- تتعارض مع الكليات والمقاصد الشرعية أو بعضها، وبنوا على ذلك. دون حياء أو ورع. رد أحاديث صحيحة ثابتة بيقين، وهو ما اتجه إليه طائفة ممن وجدوا في أنفسهم حرجا من السنة النبوية، من العقلانيين الجدد والحدائين وغيرهم وسنورد بعض شبهاتهم في هذه المباحث.

ومن المؤسف أن الهجمة على الشريعة الإسلامية وخاصة السنة النبوية هذه الأيام صارت من الرغبات لدى كثير ممن توجه لدراسة العلوم الشرعية عرياً عن العلم المنضبط من مصادره الأصلية الموثوقة، وعريا عن الخشية والورع، خاصة ممن اشتغل بالدراسات الشرعية الأكاديمية التي قد تكون أحيانا مفتقرة إلى المعاني الإسلامية السامية كالإخلاص والصدق في خدمة دين الإسلام ونفع المسلمين، بل بعيدة في الغالب عن الموضوعية والتجرد للحقيقة، موجهة إلى مآرب أخرى لا تخرج عن كونها اتباعا لهوى طائش أو جهل رائج في زمن كثر فيه المتكلمون بلا علم.

لذا كانت هاته الكتابة بهدف الذب عن شريعة الإسلام والسنة النبوية خاصة، من جهة إبطال دعوى وجود بعض الأحكام فيها متعارضة مع المقاصد الشرعية، أو المصالح المعتبرة.

وسيسلك الكاتب المنهج الوصفي، يبيّن فيه جانباً من طرح أدعاء المقاصد من الحدائين الذين تذرعوها بها لنشر باطلهم، ومن جهة أخرى استغناء الشريعة الإسلامية عن أفكارهم، وتعارضها مع ما يدعون إليه، وفي ضمن ذلك الجواب عن مجمل شبهاتهم وردّها.

وينتظم هذا البحث في العناصر الآتية:

مقدمة:

توطئة فيها:

تعريف المقاصد الشرعية، وأقسامها، أهم ضوابطها.

نماذج لأدعاء المقاصد وما تذرعوها به منها.

وفيه فرعين:

نماذج للحدائين وأفكارهم حول المقاصد.

نماذج للمقاصد التي رد بها الحدائون بعض الأحكام الشرعية.

الجواب عن التذرع بالمقاصد للطعن في بعض الأحكام الشرعية.

وفيه فرعين:

الجواب المجمل.

الجواب المفصّل.

والخاتمة.

والله وحده الموفق لا رب سواه.

2. توطئة: تعريف المقاصد الشرعية، وأقسامها، وأهم ضوابطها

1.1. تعريف المقاصد.

أولاً: المعنى اللغوي للمقاصد الشرعية.

المقاصد: من الفعل قصد، يقال: قصد يقصد قصداً، ويأتي في اللغة لعدة معاني فمنها: استقامة الطريق، والعدل، والاعتماد، والأتم والتوجه إلى الشيء، وإتيان الشيء، والتوسط، والكسر؛ وأم الشيء والتوجه إليه نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَنَّاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل 9]، ومن التوسط وعدم الإفراط والتفريط قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان 19]⁽¹⁾.

الشرعية: مأخوذة من الشريعة، قال ابن فارس رحمته الله: "الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشريعة في الدين والشريعة، قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: 48]، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية 18]"⁽²⁾، كما أنها تطلق على الدين والملة والطريقة والسنة⁽³⁾.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للمقاصد الشرعية.

وردت كثير من التعريفات لأهل الاختصاص، نقصر على تعريف جامع منها، وهو ما ذكره الشيخ محمد اليوبي، حيث عرف المقاصد الشرعية بأنها: "المصالح التي تهدف الشريعة إلى تحصيلها، في جملة الأحكام وتفصيلها"⁽⁴⁾.

ويمكننا الخلوص إلى أن "المقاصد الشرعية هي جملة ما أَرَادَهُ الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي درء العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غرض البصر وتحسين الفرج وإنجاء الذرية وإعمار الكون.

(1) ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين معجم مقاييس اللغة، (95/5).

(2) المصدر السابق، (262/3).

(3) ابن منظور الإفريقي محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، لسان العرب، (631/11)، الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (1058)، ومحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الربيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (421/30).

(4) وقد قال الشيخ اليوبي عن هذا التعريف: "بعد دراسة لكثير من التعاريف، رأيت بأن هذا التعريف بهذه الصياغة الشمولية أنسب التعاريف، والله أعلم"، انظر: مقال، د، محمد سعد بن أحمد اليوبي، ضوابط اعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، (ص29).

وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الصَّلَواتِ﴾ [النحل 36]⁽¹⁾.

2.2. أقسامها وأهم ضوابطها:

تنقسم المقاصد الشرعية باعتبارات عديدة، من أهمها التقسيم الآتي:

مقاصد عامة: وهي متعلقة بجميع أبواب الدين، مثل مراعاة الضروريات الخمس: الدين والنفس، والمال، والنسل، العقل.

مقاصد خاصة: متعلقة ببعض أبواب الدين، مثل المقاصد المرعية في المعاملات المالية كدفع الغرر، والمقاصد المرعية في أحكام القضاء، ونحو ذلك.

مقاصد جزئية: متعلقة بكل حكم شرعي على حدة، مثل مراعاة دفع الضرر في باب الطلاق والخلع، ونحو ذلك.

وهذه بعض الضوابط المهمة لأعمال المقاصد:

أولاً: التحقق من صحة وثبوت المقصد وكونه مراداً للشارع، قال الشيخ ابن عاشور رحمته: "على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي. وإياه والتساهل والتسرع في ذلك، لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط. ففي الخطأ فيه خطر عظيم"⁽²⁾.

ثانياً: أن يكون الناظر في ذلك عارفاً متضلعا من أهل الاجتهاد، قال الشاطبي رحمته: "ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد؛ حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلص إلى التقليد والتعصب للمذهب"⁽³⁾.

ثالثاً: ألا يؤديه النظر في ذلك إلى إهمال ألفاظ الأحاديث النبوية أو إبطالها، قال السبكي رحمته: "ولا يجوز أن يستنبط منه معنى يعود عليه بالبطلان"⁽⁴⁾.

رابعاً: ألا يتجاوز في فهم الحديث لفظه وظاهره في الأمور التعبدية التوقيفية مما لا مجال فيه للاجتهاد.

خامساً: ألا يؤديه النظر إلى تفويت مقصد أعظم منه.

(1) الخادمي نور الدين بن مختار الخادمي علم المقاصد الشرعية، (ص 17).

(2) ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، (3/138).

(3) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، (1/124).

(4) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (4/500).

سادسا: ألا يؤديه النظر إلى تفويت نصوص قطعية الثبوت والدلالة، لذلك يتأكد على المجتهد جمع النصوص عند النظر والاستنباط⁽¹⁾.

3. نماذج لأدعياء المقاصد وما تذرعوا به منها.

1.3. نماذج للحداثيين و أفكارهم حول المقاصد.

إن من غرائب واقعنا المعاصر أن ترى من خالف سبيل المؤمنين من الحداثيين ضحايا الفكر الغربي، يندنون حول المقاصد الشرعية، لكن سرعان ما يزول عجبك حينما تعلم أن القضية إنما هي انتقاء ممنهج على حسب المصلحة المتفقة مع الفكر الحداثي، فالمقاصد كاصطلاح هي نفسها، لكن إضافتها إلى الشرع فهذا أمر يتبين زيفه ودغله عند الاطلاع على طرح القوم.

فالقوم يحومون حول مصطلحات معدودة: كالرفاهية، الحرية، والتنمية المستمرة، وحقوق الإنسان، وغيرها من المفاهيم الحداثية المعاصرة سواء كان أصلها شرعيا أم لا، وتراهم يتوارثون نفس الاستدلالات، ويتناقلون نفس الوقائع والنصوص التي اتخذوها مطية لترويج فكرهم المصلحي المقاصدي المزعوم، كترك عمر رضي الله عنه لحد السرقة عام الرمادة، وقضية الطلاق، والمؤلفة قلوبهم في الزكاة، ونحوها ويعتبرون ذلك ذريعة سائغة لتعطيل النصوص -مطلقا. وعدم العمل بها أو ردها عند معارضة المصالح أو المقاصد الشرعية، وليتهم وقفوا عند مدلولات تلك الوقائع التي لا تسعفهم في إطلاقاتهم وجراتهم على النصوص، لكنهم أبوا إلا أن يجعلوها مسوغا لانطلاقة تجديدية عصرية مضطربة في التعامل مع النصوص بعرضها على المقاصد والمصالح ثم الحكم عليها قبولا أو ردا وتأويلا من كل من هب ودب، فنتج بسبب ذلك نتاج فكري مشوه منسوب إلى ذاك العلم الأصيل: مقاصد الشريعة، فجاروا على كثير من الأحاديث النبوية الشريفة وردوها أو عطلوها أو تأولوها على ضوء مقاصدهم ومصالحهم الحداثية؛ ومن أشهر الأسماء البارزة في هذا الإجرام الفكري: حسن حنفي، أحمد صبحي منصور، جمال البناء، محمد أركون، محمد شحرور، طه جاب العلواني، سيد القمني، وغيرهم كثير للأسف، ممن هم ضحايا الفكر الغربي الاستشراقي شعروا واعترفوا أو لم يشعروا ولم يعترفوا⁽²⁾.

فالشريعة عند أدعياء المقاصد جاءت لتحقيق بعض المقاصد العامة؛ والمقاصد العليا منها في نظرهم هي خمسة: الإنسانية، والعدل الاجتماعي، والحرية السياسية، المبدئية، التقدم المستمر نحو الأفضل، ومن الذي يحدد وسائل تحقيقها، لدى هؤلاء: المصلحة أصل مستقل في التشريع، والحاكم فيه الواقع

(1) انظر: البيوي، ضوابط اعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، (ص36).

(2) فإن بعضهم لا يستحي من الانتساب إلى المستشرقين ومنهم من يحاول التخفي، أنظر على سبيل المثال لبيان ذلك: د. فضة بنت سالم العززي، الأثر الاستشراقي في موقف التغريبيين من السنة النبوية.

الذي نعيش فيه، ودور الشريعة ثانويًّا؛ واختياراتنا هي المحددة لما يناسبنا والوحي قابل للتأويل، ونحن في هاته الحال نطبق مقاصد الشرع⁽¹⁾.

ومن جراءة بعضهم أن يرى ضرورة صناعة إسلام معتدل مثل نصرانية البروتستانت، من خلال صناعة مفاهيم بديلة عن المفاهيم الأصيلة، والتذرع بالقيم العامة كالتمساح والسلم وحقوق الإنسان، وإلغاء القيم الأصيلة من الحدود والشورى والبراءة، ونحوها.

فيقول عبد المجيد الشرفي بـ: "ضرورة التخلص من التعلق المرّضي بحرفية النصوص. ولا سيما النص القرآني. وإيلاء مقاصد الشريعة المكانة المثلّية في سَنِّ التشريعات الوضعية التي تتلاءم وحاجات المجتمع المعاصر"⁽²⁾.

ويقول حسن حنفي: "وتقوم مصادر الشرع كلها المتفق عليها أو المختلف عليها على مصدر واحد هو المصلحة باعتبارها المصدر الأول للتشريع؛ فالكتاب يقوم على المصلحة... والسنة أيضاً تقوم على المصلحة"⁽³⁾، ويقول أيضاً: "كما يؤوّل النقل لصالح العقل في حالة التعارض، كذلك يؤوّل النقل لصالح المصلحة في حالة التعارض"⁽⁴⁾.

وأما نصر حامد أبو زيد فإنه يرى أن الفكر الديني يعاني من سيطرة فكرة قداسة النص الديني عليه وأنه يتعامل معه على أنه نص متجاوز لواقعه الذي تشكّل فيه، ويرى أن الحل في التخلص من سلطة النص الديني، وإحلال النظرة التاريخية في التعامل مع العقائد والتشريعات التي تضمنها، يمكن من خلال إحلال نظرة المقاصد في التعامل مع النص الديني، مثل فعل عمر بن الخطاب، كما يقول⁽⁵⁾.

أما إسلام بحيري فخلاصة جرائته على السنة أنه يقول: "إن أحاديث كثيرة في السنة تناقض أساسات الإسلام وأهدافه الكبرى من حفظ الدماء والنفس والدين والسلام، ثم يحاول تأييد دعواه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ جَحُوا لِلْسَلَامِ فَأَجْزَحْ لَهُا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال 61]، ويقول: أن مجموع الأحاديث التي جمعت عن الرسول ﷺ ضربت الإسلام في مقتل، ودمرت صورة الإسلام، وأن الإسلام عاش وسيعيش في دمار بسبب هذه الأحاديث التي انتحلت زوراً لأنها تناقض أساسات الإسلام الموجودة في القرآن، ويقول: في المسألة التنفيذية الأحاديث التي أباحت الدماء ليست فقط مناقضة للإسلام بل هي مناقضة لوظيفة ومهام الرسول والرسالة، هذه الأحاديث التي أباحت الدماء دمرت الإنسانية دمرت

(1) انظر: أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني، أعلام وأقزام في ميزان الإسلام، (1/640-641)، وانظر: حسن حنفي، كتاب التراث والتجديد، (موقفنا من التراث القديم).

(2) كتاب: عبد المجيد الشرفي لبنات، (ص162).

(3) حسن حنفي، من النص إلى الواقع (محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه) الجزء الثاني (بنية النص)، (2/488 – 489).

(4) حسن حنفي، حصار الزمن الحاضر (إشكالات)، (ص67).

(5) انظر: نصر حامد أبو زيد، مفهوم النص، دراسة في علوم القرآن، (ص104).

أهداف الإسلام نفسه دمرت أهداف الرسالة وشككت الفرد المسلم لو عنده فطرة وعقل أن هذا يكون كلام نبي يريد خيراً للعالمين⁽¹⁾.

هكذا هو حال هؤلاء الدخلاء المتلصصين على العلم للأسف، يتكلمون عن الإسلام. باسم المسلمين. ويدافعون عنه بمنطق الضعفاء، ويصورون للناس كأن الإسلام في قفص الاتهام يحتاج من يدافع عنه. والخلاصة: "إن دعوتهم للأخذ بالمقاصد لإسقاط بعض الأحكام الشرعية تؤدي إلى نسف الشريعة بكاملها، وتعطيل كافة أحكامها، وإسقاط قطعياتها وضرورياتها، وليس عسيراً على أي أحد أن ينفي أي حكم شرعي ويربط ذلك بمقاصد غُلبا، وقد مارس المعاصرون في ذلك من ألوان العدوان على الأحكام الشرعية ما لا يحصىه إلا الله؛ ف (الحدود الشرعية) منافية لمقصد الشريعة في الرحمة وإشاعة الأمن، و(حِدِّ الرِّدة) منافٍ لمقصد الشريعة في التسامح والحرية، و(الحجاب) منافٍ لتكريم المرأة و(كلُّ فتوى بتحريم أي حكم) تنافي مقصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج و(الحكم بكفر من لم يؤمن برسالة محمد ﷺ يتعارض مع مقصد إرساله رحمة للعالمين و(حرمة الربا) أو (منع المحرمات) يؤدي إلى حصول حرج ومشقة تنافي مقصد الشريعة!"⁽²⁾.

وهذان أنموذجان للمقاصد التي تذرّع بها أدعياء المقاصد.

2.3. نماذج للمقاصد التي رد بها الحداثيون بعض الأحكام الشرعية.

لقد استغل الحداثيون بعض المقاصد وبنوا عليها أفكاراً اجتهدوا في استنتاجها وجعلوا ينظرون في أحكام الشريعة الإسلامية، فما بدا لهم أنه متوافق معها قبلوه، وما بدا لهم أنه متعارض معها. بحسب نظرهم القاصرة. سلطوا عليه انتقادهم، فلم يسلم من نقدهم نصوص القرآن تأويلاً وتعطيلاً ولا نصوص السنة رداً وتكذيباً، بل إن بعضهم. كما مضى. تجرأ على السنة برمتها وجعلها وبالأعلى على دين الإسلام، وهذا كله بسبب تعويلهم على عقولهم، وإحسانهم الظن بأفكارهم التي لم تستوعب الحكمة والرحمة والعظمة في دين الإسلام، ولو أنهم سَلَمُوا واستسلموا لكان خيراً لهم، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء 65].

وسأذكر هنا أنموذجين للمقاصد التي استغلها الحداثيون في هذا الباب.

المقصد الأول: الرحمة.

إن الرحمة مقصد شرعي عظيم يتجلى في كثير من مظاهر أحكام شريعة الإسلام. بحمد الله.. يشهد بذلك القريب والبعيد من المنصفين، بل إنها من أظهر وأبرز صفات النبي ﷺ، فهو نبي الرحمة، ومن بعثه ربه ﷻ رحمة للعالمين، فهو من آثار رحمة الله بعباده، يقول فيه رب العالمين: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِنْ لَّهُمْ وَلَوْ

(1) إسلام بحيري، من برنامج البوصلة الحلقة بعنوان: معضلة الأحاديث التي تناقض القرآن وتناقض أساسات الإسلام الكبرى.

(2) فهد بن صالح العجلان، معركة النص (54/1)، وينظر لمزيد من كلام هؤلاء: سلطان العميري، مقال قيما بعنوان: التداول الحداثي لنظرية المقاصد، دراسة نقدية.

كُنْتُ قَطًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿[آل عمران 159]﴾، وهو الذي قال ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»⁽¹⁾.

ولقد بنى المشككون في الإسلام والسنة خاصة على هذا المقصد الشرعي رد بعض الأحاديث الواردة في الحدود كالقصاص، والرجم، وأحكام الجهاد ونحو ذلك، ومن هذا القبيل ما نقلته أنفا من كلام إسلام بحيري من ادعائه أن الإسلام يعيش في أزمة بسبب الأحاديث التي تدعو لسفك الدماء. على حد وصفه. ونحو ذلك مما يبالغ به من الألفاظ المنتقاة التي تشوه بها الأحاديث النبوية الصحيحة من غير برهان جلي، فهو وأمثاله يأتون إلى شيء من الحق وينزعونه من سياقه ثم يعرضونه بصورة مستشعنة مأخوذة من مخيلاتهم وخلفياتهم ويجعلونها نموذجا للإسلام السني، ثم يسرفون في إلقاء الألفاظ التي تنتقده وتنتقد من يتبناه، كما تراههم مثلا في بعض وسائل الإعلام يعرضون [مشاهد إقامة المسلمين الحدود، كحد الزنا على المحصن، بما في هذه الصور والمقاطع من بشاعة منظر الرجم بالحجارة حتى الموت، ومقارنة ذلك مع قول المسيح. بزعمهم. ﷺ للمرأة التي جيء بها وقد زنت: (من كان منكم بلا خطيئة فليكن أول من يرميها بحجر)، وهذا الأسلوب في العرض والمقارنة له وقع مؤثر في النفوس، ولا سيما بإبراز منظر المرأة أو الرجل وهو يساق إلى موقع التنفيذ، وقد بدا عليه الخوف والرعب، ثم منظره وقد دفن في الحفرة إلا رأسه، ثم منظر من ينفذون الحكم، وتصويرهم على أنهم وحوش ضارية لا تعرف الرحمة إلى قلوبهم سبيلا، ثم منظر المحكوم وقد تهشم رأسه وفارق الحياة وهم بعد هذا يظهرون النصراني الذي وقع في نفس الفعل قد تاب من فعله، وقبله المسيح ﷺ فمضى لحال سبيله مكرماً، وهذه المقارنة هدفها الدعوة للنصرانية، والتنفير من الإسلام⁽²⁾، وقصدهم بذلك إظهار تخلف وصف ومقصد الرحمة في هذه الحدود، سواء تشكيكا في الإسلام جملة، أو في السنة خصوصا.

المقصد الثاني الحرية.

وقد مضى زعم طائفة من أولئك أن هناك أحكام وردت بها الشريعة في السنة النبوية ما يتعارض مع مبدأ الحرية الذي ضمنه الإسلام، كالأحاديث الواردة في حد الردة⁽³⁾، وبعض الأحكام المتعلقة بالرقيق، فهي عندهم حيلولة بين الناس وبين حريتهم التي ضمنها دين الإسلام.

(1) أخرجه أبو داود (4941)، والترمذي (1924).

(2) محمد بن موسى المجمع، التنصير عبر الخدمات التفاعلية لشبكة المعلومات العالمية - دراسة عقديّة (ص82).

(3) على سبيل المثال جمال البناء، وهو من دعاة التحرير الغير منضبط يظهر ذلك من خلال عناوين كتبه، وأرائه حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام، لست عليهم بمسيطر، قضية الحرية في الإسلام، الإسلام والحرية والعلمانية، الإسلام وحرية الفكر، تجريد البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم، وله آراء شاذة في الحجاب، وإمامة المرأة للرجال، وأن الارتداد عن الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية لا يوجب القتل، وغير ذلك.

ومن تلك الأحاديث: ما صح عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»⁽¹⁾. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»⁽²⁾. فهل الأمر كما ذكر هؤلاء من معارضة أحكام الشريعة لتحقيق هاته المقاصد، وتحصيل المصالح المعتبرة؟

الجواب في التقرير الآتي:

4. الجواب عن التذرّع بالمقاصد للطعن في بعض الأحكام الشرعية

1.4. الجواب المجمع.

وهذه المقدمات هي بمثابة الإجابات والردود المجملة على كل شبهة متعلقة بالتشكيك في أحكام الشريعة أو بعضها، بحجة مخالفتها المقاصد أو غير ذلك، وفيها الغنية. إن شاء الله. لمن سلم من اتباع الهوى، والله وحده الهادي إلى سواء السبيل:

المقدمة الأولى: إن اعتقاد كمال الدين، يجعل المسلم في راحة من العناء الذي ابتلي به كثير ممن تغيب عنه هذه الحقيقة العظيمة، فإن من لا يستحضر هذا الأمر يتعامل مع نصوص الوحي بنفسية ضعيفة مهلهلة، ولا يستبعد قصور نصوصه عما يحتاج الناس إليه

المقدمة الثانية: كلما كان العبد أعظم تسليماً لنصوص الشرع، كلما كان أعظم ثباتاً، وأرسخ قدماً، وأكثر فهماً، وأبعد عن الضلال والحيرة والاضطراب، أو التلون في الدين، قال ﷺ: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام 122]، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء 65]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الملك 22].

المقدمة الثالثة: إن قصور الفهم البشري، وتفاوت الناس في عقولهم يقتضي عدم التحاكم إليهما، ويحتم عليهم التحاكم إلى نصوص الشرع، مع ما تقرر في المقدمتين الأوليين من كمال الدين وضرورة التسليم لنصوصه، لأنها من لدن حكيم عليم، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك 14]، أما البشر فمهما أوتوا من علم فلن يستغنوا عن الوحي، ولن يدركوا إلا ما أقدرهم الله عليه وأذن فيه شرعاً وقدر، فهذه الروح التي بين جنوبهم عجزوا عن إدراكها، قال تعالى: ﴿وَسَتَلُونَا عَنْ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء 85].

(1) صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (1098/3).

(2) نفس المصدر (2521/6).

يقول الشاطبي. رحمه الله: "إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه"⁽¹⁾.

المقدمة الرابعة: ينبغي أن يعلم أن مصدر إثبات المقاصد الشرعية المعتمدة. غير الوهمية ولا الملغاة. إنما هو نصوص الوحي، مع تفاوتها من جهة دلالة النصوص عليها فمنها العلل الصريحة، ومنها ما يؤخذ بالاستنباط من الحكم والغايات التي تعلم بالسبر والاستقراء، فإذا تقرر أن ثبوتها والتسليم لها باعتبار دلالة الوحي عليها. كتابا كان أو سنة. فإن ذلك ينفي أن تكون معارضة أو مناقضة له، فالأمر كما قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَفَرَأَنَّهُ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء 82].

المقدمة الخامسة: من مهمات هذا الباب معرفة أن الشريعة الإسلامية وردت بتعليل بعض الأحكام خاصة في نصوص السنة النبوية وإظهار مقاصدها، وأنها درجات في طريق إثباتها، فمنها ما دل عليه صريح النص، كمقصد التقوى من تشريع الصوم، وتحصين الفروج وغض البصر وتكثير الذرية من تشريع النكاح، ودوام العشرة من إباحة النظر إلى المخطوبة ونحو ذلك⁽²⁾، ومنها ما دل عليه النظر والاستقراء: كإثبات مقصد الحرية من خلال تتبع أحكام الرقيق كالعتق والمكاتبة والتدبير، ومنها ما يعرف من خلال استخراجها من المقاصد الجزئية والكلية، كاستخراج مقصد الأخوة من النهي عن خطبة المسلم على خطبة أخيه والنهي عن السوم على سومه، ومنها ما عرف من خلال هدي الصحابة رضي الله عنهم وآثارهم، ومنها ما يستنتج من خلال المآلات (كدرء المفاسد وجلب المصالح)، ومنها ما يعرف من خلال سكوت الشرع عنها.

المقدمة السادسة: لا يتصور إهمال علماء الإسلام وأئمة للمقاصد والعلل، ومن الذي أصل وصنف في هذا العلم سواهم؟! ولا ريب أن فقه المقاصد فقه عزيز معتبر عند أئمة الإسلام، أصل له أئمة متبحرون في علوم الشريعة، كالغزالي والشاطبي وابن القيم وابن عاشور وغيرهم. رحم الله الجميع، [وإذا استثنينا المدرسة الظاهرية فإن عامة الأئمة والعلماء قد عُنُوا بالفقه المقاصدي وطَبَّقُوهُ، وإن كان ذلك تحت قواعد وتسميات أخرى، مثل: العمل بالقياس، وتحقيق المناط وتنقيحه، والاستصلاح، والاستحسان]⁽³⁾، فتكلموا فيه وأبدعوا في تحرير مسائله؛ وهؤلاء وأمثالهم جمعوا بين رسوخ القدم في العلم وسعة الاطلاع على النصوص والتفنن في علوم كثيرة، مع الورع والصلاح، فشتان بين حالهم وحال من استغل طرحتهم وبنى عليه طرحا جديدا بعيدا عن تعظيم نصوص الشريعة.

(1) الشاطبي، الموافقات، (537/1).

(2) وقد وردت السنة النبوية في جملة من الأحاديث بتعليل بعض الأحكام الشرعية، ومن ذلك أن هناك نصوصا ورد فيها نهي لا يؤخذ على إطلاقه، بل على ضوء مقاصد شرعية وردت في سياقات النصوص نفسها، كحديث النهي أن يطرق أهله ليلا عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: "أمهلوا حتى ندخل ليلا -أي عشاء- كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة"، لذا كان مهما جمع النصوص في الباب الواحد، كذلك هيبه عن إخراج اللحوم ثم علله بالدافعة، ونحو ذلك.

(3) من مقال محمد بن إبراهيم السعيد، العبث بالأحكام الشرعية تحت مسمى الفقه المقاصدي - الأضحية أنموذجاً.

المقدمة السابعة: لا ينبغي أن يتكلم في هذا الباب إلا العالمون الراسخون في العلم، الواسعون في الاطلاع على النصوص الشرعية كتاباً وسنة، أهل الورع والخشية، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران 7]، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فمن له اختصاص بالرسول، ومزيد علم بأقواله وأفعاله ومقاصده، يعلم بالاضطرار من مراده ما لا يعلمه غيره"⁽¹⁾.

المقدمة الثامنة: إن المصلحة عند أدعاء المقاصد مطلقة سائبة لا حدود لها، بينما هي عند أهل العلم منضبطة واضحة الدلالة ومقيّدة،، فيعرفها شيخ الإسلام رحمه الله. بأنها: "أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه"⁽²⁾، والغزالي رحمه الله. يجعلها: "المحافظة على مقصود الشرع، من المحافظة على الضروريات الخمس"⁽³⁾، والتعريف الذي قبله أوضح دلالة حتى يدخل فيها المصالح المرسله، وقد دمج بعض الباحثين بين التعريفين في تعريف جامع فقال: "هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، في أمور دينهم ودنياهم، وليس في الشرع ما ينفيها"⁽⁴⁾؛ فأنت تلاحظ أن كل من عرفها يراعي عدم مخالفة الشرع ومراد الشارع؛ فأين هذا من عبث الحداثيين الذين لا يراعون ذلك، فالمصلحة عندهم هي أمور تختلف باختلاف الأفراد والأحوال والظروف، وربما العصور والأزمان!، فمن يعرف المصلحة بعد ذلك، ومن يحددها، أم أن ذلك فتح ممنهج لباب إشباع النفوس والأهواء الجامحة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إذا تقررت هذه المقدمات، فهذا جوابٌ مفصّلٌ عن تدرع أدعاء المقاصد بمقاصدي الرحمة والحرية.

2.4. الجواب المفصّل.

أولاً: الجواب عن التدرع بمقصد الرحمة.

فيجاب عن ذلك بأمر منها:

أنه ينبغي تحديد ضابط الرحمة حتى يعلم ما يضادها وينافها، فالرحمة بمعناها الشامل ينبغي أن تتحقق بما يكفلها للمجتمع بأسره، فإذا نظرنا إلى تطبيقها من زاوية الأفراد فإن ذلك سينعكس بوجود خلل في تطبيقها وآثارها، فإذا كان من الرحمة ترك العقوبة التي شرعها الله ﷻ الذي هو أعلم وأحكم، فإن ذلك سيؤدي إلى تساهل الناس في تلك الجرائم الشنيعة التي يضيع بسببها المجتمع، وينتشر فيه سفك الدماء وصولاً القوي على الضعيف، وتشجيع الفواحش وانتهاك الأعراض التي بسببها تغتصب النساء

(1) ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي درء تعارض العقل والنقل، (1/185).

(2) ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني مجموع الفتاوى، (11/342).

(3) أبو حامد الغزالي محمد بن محمد الغزالي الطوسي المستصفى (ص174).

(4) الدكتور مرضي بن مشوح العنزي، المصلحة في الفقه الإسلامي.

الضعيفات ويكثر الأولاد الغير شرعيين. ممن لا يعرف آبائهم. الذين سيؤول أمرهم إلى الضياع إلا ما ندر، والإحصائيات خير دليل على ذلك.

ونحن إذا قارنا المجتمعات التي لا تطبق فيها هاته الحدود مع المجتمع النبوي ومجتمع الخلفاء والصدر الأول حيث كانت تطبق الحدود والتعزيرات، نرى البون شاسعا من جهة قلة تلكم الجرائم، وارتداد الناس عن تلك القاذورات، وهذا من آثار التربية الإسلامية ووازع القرآن ووازع السلطان، وإذا تتبعنا الوقائع التي طبقت فيها تلك الحدود نجدها معدودة لقلة من قارفوا تلك الذنوب التي توجب الحدود، بالإضافة إلى الضوابط التي شرعت لإقامتها، ودرئها بالشبهات، فجرائم الأعراض قليلة، وإقامة الحدود قليلة، والمجتمع تغلب عليه العفة والطهارة، وهل هناك مظاهر للرحمة خير من ذلك؟، أذلك خير أم تلك المجتمعات التي فتحت الباب على مصاريعه للحريات والاختلاط وما ترتب عليه من ارتكاب الفواحش والشذوذ، ثم كثرة أولاد الزنا، واختلاط الأنساب، وتفكك الأسر، وضياح الأمومة والأبوة والأخوة، وقطيعة الأرحام، والفوضى الاجتماعية المهولة، فهل هذه الرحمة التي يريدها هؤلاء؟

فإن قالوا: إن إشكالتنا في إثبات تلك الحدود أنها وردت من جهة تلك الأحاديث التي تروونها فإننا لا نراها ثابتة لمعارضتها لذلك المقصد العظيم من مقاصد بعثته ﷺ.

فنقول وبالله التوفيق: لو أننا أطرنا استدلالكم وقاعدتكم في رد الأحكام بما نراه معارضا لمقصد الرحمة بزمكم، لنفينا كثيرا من الأحكام التي ورد بها كتاب الله ﷻ بزعم مخالفتها للرحمة، كحد السرقة والحراة حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]، فماذا أنتم قائلون؟ فإن قلتم: هذا مما أثبتته القرآن ولا سبيل إلى إنكاره، فنقول: وهذا ثابت في السنة الصحيحة ولا سبيل إلى إنكاره، فلا بد إذا من المصير إلى منهج آخر في القبول والرد وهو طريق الإسناد وثبوت النسبة إلى النبي ﷺ، لا المعارضة الفكرية بالمقاصد الكلية.

قال محمد بن نصر المروزي. رحمه الله: «قد كان النبي ﷺ رؤوفاً رحيمًا، ولم يكن يرحمهم الرحمة التي تدعوه إلى تعطيل الحدود»⁽¹⁾، وهذا من الفقه العزيز، فليست الرحمة في تعطيل حدود الله ﷻ، فهذا نبينا ﷺ وهو أرحم الخلق لم يعطل تلك الحدود بدافع الرحمة لأن من تمام الرحمة امتثال شرع أرحم الراحمين، ومن سبقت رحمته غضبه، ومن شرع لنا أن نتراحم، أف يكون من الرحمة معارضة شرعه؟

فلا وكلا، فإن هذه الشريعة [هي شريعة الرحمة بالعباد والتيسير عليهم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، وفي تشريع الرخص عند وجود المشقات برهان ناطق على بيان رعاية مصالح كل العباد، حتى إن أشد الحدود وهو القصاص معلل تشريعه بالمصلحة الراجعة لأولي الألباب،

(1) المروزي أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي تعظيم قدر الصلاة، (572/2).

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة 179]، والأمر بالقتال وإعداد العدة. وهو شديد على النفس أيضا. معلل بالمصلحة، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال 60]، وإرهاب العدو مصلحة؛ لأنه ينكف عن عدوانه على المسلمين إذا رأى قوتهم⁽¹⁾، وهل عانت الأمة اليوم الويلات إلا من ذهاب هيبة الإسلام بسبب تعطيل شريعة الجهاد، الذي هو ذروة سنام الإسلام، فتجرات عليها أُمم الأرض، وتداغت عليها حتى صارت لقمة سائغة، فالأولى بمن يتناول هذا الموضوع أن يشكو من تسامح المسلمين مع أعداءهم وضعفهم، لا أن يشكو مما يتخيله مما يسعى الإرهاب اليوم، مما لا يمت للإسلام بصلة في كثير من صورته، وجعله صورة نموذجية للإسلام افتراء وظلما وعدوانا، ليبرر لهم ويجعل ذريعة للعدوان على أمة الإسلام ومقدساتها، وهو ما يحصل في هذه الأزمان المتأخرة والله الأمر من قبل ومن بعد.

ومن تأمل في شريعة الجهاد والقتال في الإسلام علم أنه مبني على الرحمة والعدل والعظمة، فالجهاد في الإسلام عظيم من جهة مقصده، عن أبي موسى قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا، ويقاتل حمية، فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما، فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله ﷺ"⁽²⁾، فلم يأت الجهاد لتحقيق أغراض شخصية، فضلا عن أن يكون للفساد في الأرض، كحال قتال أهل الظلم والاستبداد، وطلاب الملك والعلو في الأرض، بل يقرر الإسلام مبدأ سار عليه النبي ﷺ والفتاحون من بعده فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْجِعُوا الْوَعْدَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُنْكَرِينَ﴾ [القصص 83].

ومن تأمل سيرة النبي ﷺ في حربه وسلمه، وكذلك خلفاءه ومن قام بالأمر والحكم الراشد بعده علم عظمة الإسلام في شريعة الجهاد، خاصة إذا قارنه بحال بقية الشرائع والدول التي قامت، كيف أسرفوا في سفك الدماء وعاثوا في الأرض فسادا لأجل مآرب ملوك ظلمة، ومقاصد توسعية استعمارية دنيوية، كحال الروم والفرس والتتار قديما، وما الحروب الصليبية والعدوان الغربي المعاصر عنا ببعيد، وحالهم كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: 34]؛ أما الإسلام فهو يتشوف إلى تحرير العباد من رق العبودية لغير الله وتبليغهم شريعة الله ودينه الذي به نجاتهم من النار.

ثانيا: الجواب عن التدرع بمقصد الحرية.

وجوبا على هذا نقول: إن من أهم ضوابط الحرية باعتبارها حقا في الإسلام، ألا تكون مهددة ومزعزعة للاستقرار العام في المجتمعات الإنسانية؛ وألا تلحق الضرر بالآخرين؛ وألا تكون سببا في ضياع حقوق أعظم منها وأوجب.

وبناء عليه نقول: لقد جاء دين الإسلام بأعظم مظهر من مظاهر الحرية، جاء بتحرير العباد من رق العبودية لغير الله ﷻ، وجعلهم عبادا له وفي ذلك عزهم ورفعتهم، فهو خالقهم ومولاهم، ومعبودهم

(1) الدكتور محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، (1/164).

(2) متفق عليه.

الحق؛ وإن من أعظم مظاهر المهانة العبودية لغير الله، وكذلك جاء الإسلام بتقرير حرية التصرف لدى العباد في ظل العبودية لله، وفي هذا الصدد بقرر الشيخ ابن عاشور رحمته الله. أن الحرية لها عدة معانٍ، فهي تعني استواء أفراد الأمة في تصرفاتهم فيما يرتبط بأنفسهم... وتُطلق على معانٍ أخرى، منها: ما يقابل العبودية، فمن أهم المقاصد التي دل عليها الاستقراء إبطال العبودية وتعميم الحرية، ومنها: أن يتصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة، تصرفاً غير متوقّف على رضا أحد.

ثم قال رحمته الله: "وباستقراء نصوص الشريعة ندرك مدى تشوُّف الشريعة إلى الحرية وحرصها على بثها بين الناس، فالحرية من مقاصد الإسلام، وتتعلّق بعدة مظاهر في المعتقد والقول والعمل ونحو ذلك" ثم بين الشيخ تشوُّف الإسلام وسعيه إلى تحرير الناس فقال: "وقد سلط الإسلام عوامل الحرية على عوامل العبودية جمعاً بين نشر الحرية وحفظ نظام العالم، وذلك بإيقاف أسباب كثيرة من أسباب الاسترقاق، وقصره على سبب الأسر خاصة. فأبطل الاسترقاق الاختياري، والاسترقاق لأجل الجناية، والاسترقاق في الدين، والاسترقاق في الفتن والحروب الداخلية، واسترقاق السائبة. وعالج الإسلام الرق الموجود بجميع أنواعه بروافع تدفع ضرره"⁽¹⁾.

وتأمل كيف شرع في الإسلام كثير من الكفارات بعق الرقاب، ورغب في العتق بجعله مضرب مثل لعظم ثواب بعض الأعمال الصالحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتب له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء إلا رجل عمل أكثر منه»⁽²⁾.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله، بكل إرب منها، إرباً منه من النار»⁽³⁾.

وقفة مع مصطلح حرية الاعتقاد:

وينبغي أن ينبه هنا على خطأ شائع يردده كثير من الناس، وهي قولهم بأن الإسلام يقر حرية الاعتقاد هكذا بإطلاق، فينفي أن يعلم أنه إن أريد بحرية الاعتقاد عدم إكراه غير المسلم على الدخول في الإسلام، فهذا حق، وإن أريد به أن يمكّن أصحاب الأديان الباطلة من الدعوة إلى دينهم، ونشر معتقداتهم في بلاد الإسلام فهذا لا يقره الإسلام بحال، وكذلك إن أريد بحرية الاعتقاد جواز اتباع أي دين غير الإسلام، فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران 85].

(1) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (2/130).

(2) صحيح البخاري (85/8)، وفي لفظ له: «من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل».

(3) متفق عليه، واللفظ لمسلم (1147/2).

وإن قيل: إن ذلك يعتبر تقييدا للحرية، وكذلك من خلال تشريع حد الردة في السنة، فيجواب عنه بما يلي:

أولا: ينبغي أن يعلم أن حرية الاعتقاد -بضوابطها الشرعية- هي أولى قواعد الحريات في الإسلام وأهمها.

ومما يبين ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْمُتَّقِينَ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف 29]، وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة 256]

ومن ذلك تعامل النبي ﷺ مع اليهود في المدينة، في أول دستور وضع في إدارة المدينة النبوية، وما فعله الخلفاء من بعده كعمر رضي الله عنه مع نصارى بيت المقدس حيث أعطاهم الأمان مع بقائهم على دينهم.

ومما يؤكد عظمة الإسلام في التعامل مع المخالفين، ما جاء في نصوص الوحي من الأمر بالإحسان في التعامل مع المخالفين ممن لا يحاربون الإسلام وأهله ولا يصدون عن سبيل الله، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة 8].

وما جاء في أسلوب دعوتهم، كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران 64].

ثانيا: كذلك يقال إن معنى الردة وموجباتها والأضرار الناجمة عنها تقتضي بأن حد الردة ليس كبتا لحرية الاعتقاد، والمسألة ليست شخصية، بل هي مصير أمة ومستقبل دين، يختلف الحكم باختلاف الأحوال، فالكفر علة موجبة للقتل في حالة الردة، وليس علة له في حالة الكفر الأصلي، وقد وضع الإسلام مجموعة من الضوابط الدقيقة لإقامة حد الردة، وأعطى سلطة إقامة هذا الحد لولي أمر المسلمين. أو من ينوب عنه. دون غيره.

تفصيل ذلك: أن الردة التي هي الخروج من الإسلام بعد اعتناقه فليست هي كمن كان كافرا ابتداء، فالأول قد نقض أمرا ليس له الحرية في نقضه، وهو قد التزم في الأصل بأمور ثم نقض ذلك، وهو بذلك يلحق الضرر بالإسلام وأهله، وضرره متعدد كشرب الخمر والزنا، بل إن ضرره أعظم، فهو في الحقيقة معتد ناقض للعهد، بالإضافة إلى أنه سيكون مغريا لغيره في الإرتداد، ويلبس على غيره بشبهاته التي ترك بسببها الإسلام؛ ثم هو يعتبر عدوا غير مباشر لدولة الإسلام، ويكون عوناً لأي عدو يطمع في بلاد الإسلام، فهو يشكل خطرا على الوحدة وعلى الأمة التي تدين بدين الإسلام؛ وفي سياسة الدول يتعاملون مع الخارج عن الدستور والناقض للقوانين أو المسيء لراية البلد أو حاكمها، بقوانين رادعة يصل بعضها إلى الإعدام، لأنه يهدد استقرار البلاد، فكيف بمن ينقض عهد الله وعهد رسوله ﷺ، وجماعة المؤمنين.

ثم ينبغي أن يعلم أنه لا يقام على المرتد الحد إلا بشروط وضوابط، من ذلك أنه يستتاب وتزال عنه الشبهة، ويمهل ثلاثاً يستتاب فيها لعله يرجع، فإن أبى قتل وجوباً، إضافة إلى أن أمر الفتوى وتنزيل هذه الأحكام ليس متروكاً لكل أحد، بل هو موكل لأهل العلم الكبار والراسخين فيه، المتورعين في الدماء والأعراض.

ومن كلام شيخ الإسلام رحمته. حيث قال: "إن محاربة الله ورسوله باللسان أشد من المحاربة باليد، وكذلك الإفساد في الأرض، مما يؤيد ذلك أن الأحاديث التي قررت استباحة دم المسلم بإحدى ثلاث، ذكر بعضها: «ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فإنه يقتل، أو يصلب، أو ينفي من الأرض»، كما في حديث عائشة بدلاً من عبارة «ارتد بعد إسلام» أو «التارك لدينه»، وهو ما يدل على أن الآية تشمل فيما تشمل المرتدين الداعين إلى ردتهم"⁽¹⁾.

والخلاصة في هذا الباب: ما أشار الشيخ ابن عاشور رحمته. إليه في ضابط الحرية عند المؤمن حيث قال: "والحرية ليست مطلقة بالنسبة للمؤمن بل يكون ملزماً في واقع الأمر بإقامة المصالح إذا عُنِي لها كما في فروض الكفايات، ويقع تعزيره عند التفريط، فيجب عليه الضمان، ويكون معرضاً للعقوبة بدون قبول توبته كما في الحاربة، أو بعد الاستتابة كما في الردة"⁽²⁾.

5. خاتمة

- من خلال هذه النظرة في باب المقاصد من جهة الشرع وواقع الحداثيين فيه يتبين ما يلي:
1. أن الشريعة الإسلامية كاملة ومن تمام كمالها ارتباط مقاصدها بأحكامها، وكل ذلك يعود بالنفع على الناس جميعاً في دنياهم وأخراهم.
 2. كون بعض العقول والأفهام لم تدرك الدلالات الشرعية للأحكام والمقاصد، فهذا ليس خلافاً في الشريعة الإسلامية، وإنما لنقص مدراك القوم وأفهامهم.
 3. بطلان ذريعة الحداثيين، وقواعدهم التي بنوا عليها أحكاماً مغلوبة.
 4. وجود مثل هذه الأفهام يتطلب من أهل العلم والاختصاص، رفع وتيرة حماية الشريعة الإسلامية من التحريف والتشويه.
- وأنبه على هاته التوصيات:
1. التعاون والعمل على ضبط القواعد والمقاصد الشرعية بالمصادر الأصلية التي تبنى عليها الأحكام خاصة ما يستجد في وقائع الناس وأحوالهم، وهذا يتطلب بذل الجهود من المختصين في الفن.

(1) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص385)، ما بين القوسين منقول بتصرف من مقال بعنوان: الزعم أن حد الردة في الإسلام يتنافى مع حرية الاعتقاد.

(2) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (2/132).

2. رد الفتاوى وربطها بالجهة المعنية، وهذا لسد باب كثرة المفتين بلا علم، بما يسمى بالمرجعية العلمية الموثوقة.

3. التصدي لكل من يتجرأ على الأحكام الشرعية ويؤولها حسب هواه، وذلك بالقلم عبر وسائل التواصل، وقد تكون كذلك بالجهات القضائية، من أجل إيقاف الفوضى الوسط العلمي.

6. قائمة المراجع:

- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، (1417هـ-1997م).
- أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني. أعلام وأقزام في ميزان الإسلام. جدة - السعودية: دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، جزأين.
- أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. لسان العرب. بيروت: دار الصادر، بيروت (1414هـ).
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي محم.. المستصفى. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية (1413هـ-1993م).
- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي بهاد.. البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتب 8 أجزاء (1414هـ-1994م).
- أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي. تعظيم قدر الصلاة. المدينة المنورة: مكتبة الدار (1406هـ).
- أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. الجامع الصحيح. بيروت لبنان: دار طوق النجاة، 9 أجزاء، (1422هـ).
- أحمد بن فارس القزويني الرازي. معجم مقاييس اللغة. سوريا: دار الفكر (1399هـ-1979م).
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، دار الطباعة العامرة - تركيا، 1334هـ، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة، عدد الأجزاء: ٨
- إسلام بحيري، من برنامج البوصلة لإسلام بحيري الحلقة بعنوان: معضلة الأحاديث التي تناقض القرآن وتناقض أساسات الإسلام الكبرى 29/14هـ/2019م. تم الاسترداد من <https://www.youtube.com/watch?v=l8TGxDGsj2M>
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. مجموع الفتاوى، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني. درء تعارض العقل والنقل. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (1411هـ-1991م).
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. الصارم المسلول على شاتم الرسول. السعودية: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ].
- حسن حنفي. من النص إلى الواقع (محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه) الجزء الثاني (بنية النص). القاهرة-مصر: مركز الكتاب للنشر (1425هـ-2005م)..
- حسن حنفي. حصار الزمن الحاضر (إشكالات). القاهرة-مصر: مركز الكتاب للنشر (2004م).
- حسن حنفي. التراث والتجديد (موقفنا من التراث القديم). مؤسسة هنداوي. (2019م).
- سلطان العميري. التداول الحدائي لنظرية المقاصد، دراسة نقدية. تم الاسترداد من صيد الفوائد (23-11-2011) <http://saaaid.org/mktarat/almani/97.htm>.
- عبد المجيد الشرفي. لبنات. تونس: دار الجنوب للنشر (1994م)..
- فضة بنت سالم العنزي. الأثر الاستشراقي في موقف التغريبيين من السنة النبوية. مركز دلائل (2019م)..
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. القاموس المحيط. بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (1426هـ-2005م).
- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. مقاصد الشريعة الإسلامية. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1425هـ-2004م)..
- محمد بن إبراهيم السعيد. (العبث بالأحكام الشرعية تحت مسمى الفقه المقاصدي - الأضحية أنموذجًا - 20 محرم، الموافق 10 أغسطس، 1443 هـ - 2021 م). تم الاسترداد من سلف للبحوث والدراسات: <https://salafcenter.org/6117>
- محمد بن علي الشوكاني اليماني. الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني. صنعاء- اليمن: مكتبة الجيل الجديد، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق [ت ١٤٣٨ هـ].
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني مرتضى الزبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية ودار إحياء التراث. «1385 - 1422 هـ» = (1965 - 2001 م).
- محمد بن موسى المجمعى التنصير عبر الخدمات التفاعلية لشبكة المعلومات العالمية - دراسة عقدية. المملكة العربية السعودية: وزارة التعليم العالي-جامعة الملك سعود. (1432هـ).

- محمد سعد بن أحمد اليوبي ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد. مجلة الأصول والنوازل، الصفحات 19-70. (1434هـ).
- محمد يسري إبراهيم. فقه النوازل للأقليات المسلمة. القاهرة-مصر: دار اليسر (1434هـ-2013م).
- مرضي بن مشوخ العنزي. المصلحة في الفقه الإسلامي (02, 11, 1438هـ). تم الاسترداد من شبكة الألوكة: <https://www.alukah.net/sharia/0/118623>
- نصر حامد أبو زيد. مفهوم النص، دراسة في علوم القرآن. مؤسسة هنداوي (2023م).
- نور الدين بن مختار الخادمي. علم مقاصد الشريعة. السعودية: مكتبة العبيكان (1421هـ-2001م).

7. Bibliography List

- Abu Ishaq Ibrahim Ibn Musa al-Lakhmi al-Shatibi, Al-Mawafiqat, Dar Ibn Affan, (1417 AH-1997 AD).
- Abu al-Tarab Sayyid bin Hussein bin Abdullah al-Afani. (1424 AH-2004 AD). Flags and Pygmies in the Balance of Islam. Jeddah, Saudi Arabia: Dar Majid Asiri for Publishing and Distribution.
- Abu al-Fadl, Jamal al-Din, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwayfi al-Ifriqi. Tongue of the Arabs. Beirut: Dar Al-Masdar (1414 AH).
- Abu Hamed Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi Muhammad. Al-Mustasafa. Beirut-Lebanon: Dar al-Kutub al-Alamiya (1413 AH-1993 AD).
- Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadir al-Zarkashi Bahad. The Ocean Sea in the Fundamentals of Jurisprudence. Dar Al-Kutubi (1414 AH-1994 AD).
- Abu Abdullah Muhammad ibn Nasr ibn al-Hajjaj al-Marwazi. Maximizing the Value of Prayer. Medina: Dar Library (no date).
- Abu Abdullah, Muhammad ibn Ismail al-Bukhari al-Jaafi. The True Mosque. Beirut, Lebanon: Dar Tawq al-Najat (1422 AH).
- Ahmad ibn Faris al-Qazwini al-Razi. Lexicon of Language Measures. Syria: Dar Al-Fikr (1399 AH-1979 AD).
- Islam Bahiri, from Islam Bahiri's Al-Bawsala program: The Dilemma of Hadiths that Contradict the Quran and Contradict the Great Fundamentals of Islam 29, 04, 2019. Retrieved from <https://www.youtube.com/watch?v=l8TGxDGsj2M>
- Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Hurrani. Total Fatawa. Medina, Saudi Arabia: King Fahd Complex for Printing the Holy Quran (1416 AH-1995 AD).
- Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Taymiyyah al-Harani. Dodging the Conflict of Reason and Transmission. Saudi Arabia: Imam Muhammad bin Saud Islamic University (1411 AH-1991 AD).

- Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim, Ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali, Damascus. Al-Sarm al-Masul al-'Ali al-Shatim al-Rasul. Saudi
- Hassan Hanafi. From Text to Reality (An Attempt to Reconstruct the Science of Fundamentals of Jurisprudence) Part II (Text Structure). Cairo, Egypt: Al-Kitab Publishing Center (1425 AH-2005 AD).
- Hassan Hanafi. The Siege of the Present Time (Problems). Cairo, Egypt: The Book Center for Publishing (2004).
- Hassan Hanafi. Heritage and Renewal (Our Position on the Old Heritage). Hindawi Foundation. (2019 AD).
- Sultan Al-Omairi. The Modernist Circulation of Maqasid Theory: A Critical Study. Retrieved from said elfaouaid (no date)...: <http://saaaid.org/mktarat/almani/97.htm>
- Abdulmajid Sharafi. Labanat. Tunisia: Dar Al-Janoub Publishing (1994).
- Fadhah bint Salem Al-Enezi. The Orientalist Impact on the Attitude of Westernizers towards the Sunnah. Dalila Center (2019).
- Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Fayrouzabadi. Oceanic Dictionary. Beirut-Lebanon: Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution (1426 AH-2005 AD).
- Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi. Maqasid al-Shari'ah al-Islamiya. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs (1425 AH-2004 AD).
- Muhammad bin Ibrahim al-Saeed. (Tampering with Shari'ah rulings under the name of Maqasidic jurisprudence - Udhiyah as a model -. 20 Muharram, corresponding to August 10, 1443 AH-2021 AD). Retrieved from Salaf Research and Studies: <https://salafcenter.org/6117/>
- Muhammad bin Ali al-Shawkani. Al-Fath al-Rabbani from the fatwas of al-Shawkani. Sana'a - Yemen: New Generation Library (no date).
- Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husseini al-Husseini Murtaza al-Zubaidi. Taj al-Arous from the Jewels of the Dictionary. Dar Al-Hidaya and Dar Al-Harith Revival. »1385 - 1422 AH) = (1965 - 2001 AD«.
- Muhammad ibn Makram Jamal al-Din Ibn Manzoor al-African. Tongue of the Arabs. Beirut-Lebanon: Dar Sadr (1414 AH).
- Mohammed bin Musa Al-Majmami Christianization through the interactive services of the World Wide Web - a doctrinal study. Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Higher Education - King Saud University. (1432 AH).
- Muhammad bin Musa al-Mahmemi. Christianization through the interactive services of the World Wide Web - a doctrinal study (no date).
- Muhammad Saad bin Ahmad Al-Youbi: The controls of realizing the purposes of the Shari'ah in ijtihad (ijtihad). Journal of Fundamentals and Issues, pages 19-70 (1434 AH).

- Mohammed Yusri Ibrahim. Fiqh al-Nawazil for Muslim Minorities. Cairo, Egypt: Dar Al-Yasser (1434 AH-2013 AD).
- Mardhi bin Mashukh Al-Enezi. Interest in Islamic Jurisprudence (02, 11, 1438 AH). Retrieved from Aloka Network: <https://www.alukah.net/sharia/0/118623>
- Nasr Hamed Abu Zayd. The concept of text, a study in Qur'anic sciences. Hindawi Foundation (2023 AD).
- Nur al-Din bin Mukhtar al-Khademi. The Science of the Maqasid of the Shari'ah. Saudi Arabia: Al-Obeikan Library (1421 AH-2001 AD).